في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال
الشافعي الصعيد التراب لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا
فلا يكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا
غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو ويجمع بينهما اي بين
التيمم وبين طهره بالما اذا لم يكفه ماوه لطهره من وضوء
او غسل والمراد الما الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط
كثلج او برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الراس
على المذهب كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما
ذكر تاخير التيمم على استعمال الما او اذا كان بعضوه علة
يخاف معها من استعمال الما على نفسه او عضوه او منفعته
ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء و
بالنسبة لغير العليل وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من
تعبيره بالوضوء وبالجرح وله اي التيمم اسباب احد وعشرون
وهي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الما والعجز عن
ذلك هو سبب التيمم تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد
الما بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة وجود
فيه ونسيانه اي الما او اضلاله في رحله فيهما لوجود
الما معه ونسبته في اهماله حتي نسيه او اضله الى
تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ولم يشعر به او امتد
رحله الذي فيه الما في رحال ووضع الساتر من جبيرة
او لصوق فهو اعم من قوله ووضع الجبيرة على غير
طهر بخلاف وضعه على طهر كما في الخف بجامع وجوب
المسح بالما على كل منهما وكونه اي الساتر باعضاء

التيمم

[illegible]

التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله
لفوات الشرط وشدة برد وان خيف من الاستعمال فيها
تلف نفس او غيرها الندرة فقد ما يسخن به الما وعصيان
بسفر كا باق لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا
تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير المعفو عنه
كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الما او الخوف ضرر
لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل
نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم
وصول التراب الى المحل واثنى عشر منها لا تعاد فيها
الصلاة فقد الما في محل لا يغلب فيه وجوده ولو بحضر
والحاجة اليه اي الى الما ولو في المال لشربه اي الما
او بيعه للمؤنة اي مونة من عليه مونته سواء
كان المحتاج الى ذلك المالك ام لحد رفقته ولو حيوانا له
محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة اعم من تعبيره
بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه جه
لبيعه للمونة وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه
او قدر عليه لكن احتاجه للمونة او لدينه او وجد
الما لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة
ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للما بدلا متيسرا فلا
يودي ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان
بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او حال بينهما
اي بينه وبين الما عدو من سبع او غيره او لم يجد
ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله

Copyright © King Saud University